

قرار :

مادة ١ - تضم قرية (نصف أول بشيش) إلى قرية (نصف ثانى بشيش) محافظة الغربية ليكونا قرية واحدة باسم قرية (بشيش)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخرة ١٤٨٢ (أول سبتمبر ١٩٩٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣١ لسنة ١٩٦٣

بضم قرية (نصف أول بشيش) و (نصف ثانى بشيش)
محافظة الغربية ليكونا قرية واحدة باسم قرية (بشيش)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠
بإصدار الأئمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات
المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري بمحافظة الغربية بجلستها المنعقدة
في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ ؛

ومن قرار مجلس محافظة الغربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٣

وعمل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يعنى السيد / وهبة البدوى ، رئيس مجلس إدارة شركة
اسكتندرية للتأمين من منصبه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخرة ١٤٨٢ (أول سبتمبر ١٩٩٣)

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠٩ الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣